

قانون رقم (16) لسنة 1992 م
بشأن الهيكلة الادارية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الاول لعام 1402 و.ر الموافق 1992 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ، مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الاول في الفترة من 10 الى 11 من شهر ربيع الآخر 1402 و.ر الموافق من 7 الى 8 من شهر الثور 1992 م .

- . وبعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب .
- . وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير .
- . وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984 م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .
- . وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
- . وعلى القانون رقم (3) لسنة 1992 م بشأن الإدارة المحلية للشئون المالية .
- . وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1987 م بشأن إصدار اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية .

وتأكيدا للسلطة الشعبية المباشرة باعتبارها اساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، فالسلطة للشعب ولاسلطة لسواه ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية مؤتمر الشعب العام .

صيغ القانون الآتي

المادة الاولى

المؤتمرات الشعبية الأساسية هي النظام السياسي والاداري للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ويحدد عددها من قبل المؤتمرات الشعبية الاساسية ذاتها . وذلك وفقا للكشف المرفق .

المادة الثانية

يكون لكل مؤتمر شعبي أساسي أمانة إدارية ، ولجنة شعبية تباشر كل منها اختصاصاتها وفقا للقانون .

المادة الثالثة

يكون لكل مؤتمر شعبي أساسي في - نطاقه الإداري - الاستقلال المالي والإداري ويعد وحدة إدارية واحدة لأغراض تطبيق التشريعات النافذة .

المادة الرابعة

للمؤتمر الشعبي الأساسي في - نطاقه الإداري - أن يصدر ما يراه من القرارات تكون لها قوة القانون ، وبما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المصاغة في مؤتمر الشعب العام .

المادة الخامسة

يجوز لأي مؤتمر شعبي أساسي أو أكثر أن يقرر الاندماج في مؤتمر شعبي أساسي آخر وذلك بمراعاة اعتبارات الكثافة السكانية والمساحة الجغرافية والإمكانيات الاقتصادية ، وفي جميع الأحوال يراعى ألا يتم الدمج إلا للمؤتمرات الشعبية الأساسية المتجاورة والمتصلة .

المادة السادسة

تؤول اختصاصات وصلاحيات اللجان الشعبية للمحلات المنصوص عليها في التشريعات النافذة للجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية .

المادة السابعة

تصدر اللوائح المنفذة لهذا القانون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام واللجنة الشعبية العامة كل فيما يخصها.

ويجب أن تتضمن اللوائح على وجه الخصوص ما يلي :-

- 1 : تحديد النطاق الإداري لكل مؤتمر شعبي أساسي.
- 2 : تحديد اختصاصات أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، بما يضمن تأديتها لواجباتها.
- 3 : تحديد اختصاصات اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية ، والصلاحيات المالية والإدارية اللازمة لقيامها بواجباتها.

المادة الثامنة

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة التاسعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 11 : ربيع الآخر : 1402 و.ر

الموافق 7 : الثمور : 1992 م